

شرح صحيح مسلم 951 وحجب الغسل على المرأة بخروج المني منها

للشيخ مصطفى العدوى ح 313 ح 413 ح 1142

مصطفى العدوى

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام مسلم رحمه الله في كتاب الحيض من صحيحه تحت باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. قال في حديث ثلاثة وسبعين حدثنا يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه ابو معاوية هو محمد بن خادم الضرير كثيرا ما يروي عن الاعمش وهو متكلم فيه متكلم في روایته عن غير الاعمش اما الاعمش فابو ما هو هي راویته ثقة فيه. لكن في غيره ممکن يضاعف لكن هنا اتى به في الشواهد كما سترون عن هشام بن عروة عن زينب بنت ابي سلمة وعن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحب من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحترم المرأة فقال تربت يداك فيما يشبهها ولدها في روایة اخرى ان عائشة قالت لها اف لك اترى المرأة ذلك الاستحقارا لما تكلمت به. اترى المرأة ذلك طبعا آثم في روایة اخرى عن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء قال نعم؟ فقالت لها يا عائشة تربت يداك وقلت يعني اصيبيت يداك بالحربة جاكي حربة تدخل في ايديك حرب سامة واقول لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا على ما ذكرها ماء الرجل اشبه الولد اخوه. واذا على ماء الرجل ماءها اشبهه اعمامه هذا والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد وسلم